المحاضره الخامسه

الثمن

الثمن في الفقه الاسلامي شيء مثلي اما في القانون المدني فهو مبلغ من النقود ويشترط في الثمن وفقا لهذا القانون ما يلي :

1\_ان يكون مبلغا من النقود:

فلكي يعد العقد بيعا يجب ان كون الثمن مبلغا من النقود فاذا انصب الاتفاق على شيء اخر غير النقود لا يعد بيعا .

2\_ان يكون الثمن مقدرا او قابلا للتقدير :

(ف2 م526 ) بحيث يجب ان يكون معلوما او معنيا تعيينا نافيا للجهاله والغرر. واذا لم يعين الثمن يبطل العقد لانعدام ركن فيه ؛واذا عين ولم يقدر ولم يمكن تقديره فهو باطل .

3\_البيع على اساس الثمن الذي يشتري به البائع :

قد يشتري البائع البائع البضاعه من شخص ما فيبيعها ولم يتم الاتفاق على ثمن لها فيحيل المتعاقدان الى نفس الثمن الذي اشترى به البائع البضاعه بشرط ان يكون معلوما (ف1 م530 ).

4\_تقرير الثمن من قبل شخص ثالث :

لامانع من توكيل شخص ثالث لتقدير الثمن اذا لم يمنع الاتفاق ذلك ولم يخالف النظام العام والاداب العامه .وتقدير هذا الشخص ملزم للطرفين ما دام انه مفوض منهم وقد يكون شخصا واحدا او عدد من الاشخاص (بالاتفاق بالاغلبيه ).